تاريخ المواطنة و الجنسية

- التطور التاريخي لنشأة جواز السفر.
- سجل النفوس.
- العلاقة بين شهادة الميلاد و سجل النفوس.
- العلاقة بين بطاقة الهوية و شهادة الميلاد.
- الفرق بين هوية الإقامة و بطاقة الهوية.
- عقد الزواج.
- الفرق بين الجنسية و التجنس.

- التطور التاريخي لنشأة جواز السفر:

- العصور القديمة (أول ذكر تاريخي): يعود أول ذكر تاريخي لوثيقة تشبه جواز السفر إلى عام 450 قبل الميلاد في "سفر نحميا" بالعهد القديم، حيث منح ملك الفرس "أرتحششتا الأول" رسالة للمسؤول "نحميا" تضمن له المرور الآمن عبر الأراضي الواقعة خارج نهر الفرات.
- الدولة الإسلامية (الأمان والبريد): في العصور الإسلامية، استُخدم نظام "صك الأمان" أو "براءات الذمة" كوثيقة تُمنح للمسافرين والتجار للتنقل بين الأقاليم، وكانت بمثابة إيصال يثبت دفع الضرائب وضمان الحماية الإيجابية للمسافر.
- العصر الحديث (تسمية الجواز): صِيغ مصطلح "Passport" في عهد ملك إنجلترا "هنري الخامس" في القرن الخامس عشر، وكانت الوثائق تُمنح من الملك لمساعدة الرعايا على إثبات هويتهم في الموانئ البحرية وبوابات المدن (Pass-Port تعني عبور الميناء أو البوابة).
- نظام جواز السفر المعاصر (1920): بعد الحرب العالمية الأولى، وتحديداً في عام 1920، عقدت "عصبة الأمم" مؤتمراً دولياً في باريس لوضع نظام موحد لجوازات السفر. نتج عنه تصميم كتيب جواز السفر بالشكل المألوف اليوم المكون من

عدة صفحات وبألوان محددة.

- الجواز الإلكتروني والبيومتري (القرن الـ21): بدأت الدول بإدخال الشريحة الإلكترونية المخفية التي تخزن بيانات حيوية مثل بصمات الأصابع وقرنية العين لمنع التزوير وزيادة الأمان عند بوابات العبور الإلكترونية بالمطارات. [5, 6, 7]

- سجل النفوس:

مصطلح "سجل النفوس" (أو دفاتر النفوس) هو المسمى التاريخي والتقليدي لما يُعرف اليوم بـ "السجل المدني" أو "دائرة الأحوال الشخصية". يُعنى هذا السجل بتوثيق البيانات الرسمية للمواطنين وتشمل الولادات، الوفيات، الزواج، والطلاق. [1, 2, 3]
يأخذ هذا المصطلح أهمية بالغة في السياقين التاريخي والحديث عبر عدة دول عربية:

1. الأهمية التاريخية: سجلات النفوس العثمانية (أساس دفتري):

في بلاد الشام (فلسطين، الأردن، سوريا، ولبنان) والعراق، يرمز "سجل النفوس" إلى نظام الإحصاء الدقيق الذي فرضته الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين. [4, 5]

- محتوى السجل: كانت تحتوي هذه الدفاتر العثمانية على اسم الشخص، كنيته، أسماء والديه، تاريخ ومكان ولادته، وحالته الاجتماعية والمهنية.
- الهدف منها: استُخدمت لغايات حصر الضرائب، وتنظيم التجنيد العسكري الإجباري (السفربرلك).
- قيمتها الحالية: تُعد سجلات النفوس العثمانية المتاحة بالأرشيف مرجعاً قانونياً وتاريخياً أساسياً لإثبات أنساب العائلات، وإثبات ملكية الأراضي والوجود الديموغرافي للبلدات والقرى القديمة. [1, 6, 7, 8, 9]

2. الاستخدام الحديث في الدول العربية:

لا يزال المصطلح مستخدماً أو يترك أثراً في المعاملات الرسمية الحديثة:

- في لبنان وسوريا: تُسمى الدائرة الرسمية المسؤولة عن الهويات وإخراج القيد بـ "قلم النفوس" أو "مديرية النفوس"، ويستخرج المواطنون منها "بيان قيد عائلي أو إفرادي" لتسيير معاملاتهم.
- في السعودية: كان يُطلق على وثيقة التابعية القديمة اسم "حفيظة النفوس"، والتي تم استبدالها لاحقاً بنظام "سجل الأسرة" و"الهوية الوطنية" ضمن وكالة الأحوال المدنية.

- في فلسطين: تُشرف وزارة الداخلية الفلسطينية على نظام السجل المدني المعاصر، بينما تُستخدم سجلات النفوس التاريخية (البريطانية والعثمانية) لتتبع شجر العائلات وإثبات الحقوق. [2, 3, 10, 11]

- العلاقة بين شهادة الميلاد و سجل النفوس:

تُعد شهادة الميلاد وسجل النفوس وجهين لعملة واحدة؛ فشهادة الميلاد هي الوثيقة الورقية التي يحملها المواطن، بينما سجل النفوس هو الدفتر أو النظام الرقمي المركزي الذي يُثبت وجود هذه الوثيقة رسميًا في الدولة [2.2.3، 2.2.6].
إليك طبيعة العلاقة الرابطة بينهما بشكل دقيق ومباشر:

1. علاقة المصدر والتسجيل (المدخلات والمخرجات):

- سجل النفوس هو الأساس: عندما يُولد طفل جديد، لا تصدر شهادة الميلاد من الفراغ. يتعين على الأهل إبلاغ المستشفى أو المركز الصحي، ومن ثم التوجه إلى دائرة الأحوال المدنية (قلم النفوس) [2.2.3، 2.2.6].
- التدوين أولاً: يتم أولاً تدوين بيانات المولود (الاسم، اسم الأب والأم، تاريخ وساعة الولادة، مكان الولادة) في "سجل النفوس" العام للدولة ويُمنح رقمًا وطنيًا فريدًا.

- الشهادة هي المستخرج: بعد إتمام خطوة التسجيل في دفتر أو نظام النفوس، تقوم الدائرة بطباعة شهادة الميلاد الرسمية وتسليمها للأهل كإثبات مادي على أن هذا الطفل قد قُيد في سجلات الدولة الرسمية.

2. علاقة المطابقة القانونية:

- لا تمتلك شهادة الميلاد أي قيمة قانونية إذا لم تكن متطابقة مع ما هو مدون في سجل النفوس.
- في حال حدوث أي خطأ إملائي في شهادة الميلاد (مثل خطأ في اسم الأم أو تاريخ الميلاد)، لا يمكن تعديل الشهادة مباشرة؛ بل يجب تقديم طلب رسمي لتعديل البيانات في سجل النفوس أولاً، ومن ثم استخراج شهادة ميلاد جديدة بناءً على السجل المُصحح.

3. إثبات النسب والمواطنة:

- الروابط العائلية المسجلة في سجل النفوس (والتي تجمع الأب والأم والأبناء في قيد عائلي واحد) تعتمد بالدرجة الأولى على شهادات الميلاد الصادرة لكل فرد.

- من خلال شهادة الميلاد، يتم ربط الفرد بـ "شجرة العائلة" داخل قيد النفوس، وهو ما يترتب عليه لاحقاً حقوق الإرث، والجنسية، والحصول على الهوية الوطنية وجواز السفر.

4. التطور من الدفتر الورقي إلى الرقم السري:

- قديماً: كانت شهادة الميلاد تُكتب بخط اليد بنسخة كربونية طِبق الأصل لما هو موجود في "دفتر النفوس" الورقي الكبير المجلد داخل المديرية [2.1.5، 2.2.3].
- حديثاً: تحول سجل النفوس إلى قاعدة بيانات رقمية (سجل مدني إلكتروني). بمجرد تسجيل المولود، يربط النظام شهادة الميلاد برقم وطني، مما يتيح للمواطن استخراج شهادة ميلاد بدل فاقد أو "بيان قيد ميلاد" من أي مكان في الدولة دون الحاجة للعودة إلى مسقط رأسه الأصلي.

- العلاقة بين بطاقة الهوية و شهادة الميلاد:

تُعتبر شهادة الميلاد هي "حجر الأساس" القانوني الذي تُبنى عليه بطاقة الهوية الوطنية؛ فشهادة الميلاد تُثبت الواقعة البيولوجية للولادة والنسب، بينما بطاقة الهوية تُثبت الشخصية القانونية والمواطنة للفرد عند بلوغه السن القانوني.

إليك طبيعة العلاقة الرابطة بين الوثيقتين في نقاط محددة:

1. شهادة الميلاد هي "مفتاح" إصدار بطاقة الهوية:

- لا يمكن لأي مواطن استخراج بطاقة هوية وطنية لأول مرة (عند بلوغ السن القانوني، مثل 15 أو 16 عاماً حسب الدولة) دون تقديم شهادة الميلاد الأصلية.
- تُعد شهادة الميلاد الوثيقة الرسمية الوحيدة التي تملكها الدولة للتحقق من هوية الشخص ونسبه قبل أن يصبح مؤهلاً لحمل البطاقة الذكية.

2. نقل وتثبيت البيانات الأساسية:

تُنقل البيانات الجوهرية المدونة في بطاقة الهوية مباشرة من شهادة الميلاد لضمان عدم التناقض، وتشمل:

- الاسم الكامل: يُكتب الاسم في الهوية تماماً كما أُطلق على الطفل في شهادة ميلاده.
- تاريخ ومكان الميلاد: يُعتبر التاريخ والمحافظة/المدينة المسجلة في شهادة الميلاد هما المرجع القطعي لبيانات الهوية.

- أسماء الوالدين: تُستخدم شهادة الميلاد لربط الفرد بملف عائلته (سجل الأسرة أو قيد النفوس) لتحديد الرقم الوطني.

3. التطور الرقمي (الرقم الوطني الموحد):

- في الأنظمة الرقمية الحديثة، بمجرد إصدار شهادة الميلاد للمولود الجديد، يُخصص له رقم وطني موحد (أو رقم هوية).
- يظل هذا الرقم ثابتاً مع الشخص طوال حياته؛ حيث يُطبع على شهادة الميلاد أولاً، وعندما يكبر الفرد ويستخرج بطاقة الهوية، تحمل البطاقة نفس الرقم لتتحول كل وثائقه وصلاحياته إلى ملف رقمي واحد.

4. الفارق القانوني والوظيفي بينهما:

- شهادة الميلاد: وثيقة واقعة (تُثبت من أنت، ومن هما والداك، ومتى وُلدت)، وهي وثيقة دائمة لا تنتهي صلاحيتها ولا تتطلب صورة شخصية أو بصمة.
- بطاقة الهوية: وثيقة تعاملات يومية (تُثبت أنك الشخص المقصود حالياً أمام الجهات الأمنية والحكومية،او المعاملات)، وتحتوي على صبيغة حيوية (صورة شخصية محدثة، وبصمات أصابع في بعض الدول)، ولها تاريخ انتهاء محدد

يتطلب التجديد لتحديث بياناتك المظهرية مثل الصورة الشخصية، أو معلومات أخرى مثل الحالة الاجتماعية.

- الفرق بين هوية الإقامة و بطاقة الهوية:

يكمن الفرق الأساسي بين الوثيقتين في الوضع القانوني وحق المواطنة؛ فالهوية الوطنية تُمنح للمواطن حامل جنسية الدولة كإثبات لهويته الأصلية، بينما هوية الإقامة تُمنح للوافد (الأجنبي) للسماح له بالعيش والعمل داخل الدولة لفترة محددة قانونياً [1.1.5، 1.2.6].

إليك مقارنة تفصيلية توضح الفروق الجوهرية بينهما:

1. الفئة المستهدفة والجنسية:

- الهوية الوطنية: تُمنح حصرياً لمواطني الدولة الذين يحملون جنسيتها بالولادة أو بالتجنس، وتُعد دليلاً قاطعاً على المواطنة.
- هوية الإقامة: تُمنح للأجانب (الوافدين) من الجنسيات الأخرى الذين يدخلون الدولة لأغراض العمل، الدراسة، الاستثمار، أو الالتحاق بالعائلة [1.2.6، 3.1].

2. الصلاحية والتجديد:

- الهوية الوطنية: صلاحيتها طويلة المدى (تتراوح غالباً بين 5 إلى 10 سنوات حسب الفئة العمرية)، وتجديدها عملية روتينية بسيطة تهدف لتحديث الصورة الشخصية والبيانات الحيوية.
- هوية الإقامة: صلاحيتها قصيرة وتعتمد على الغرض من التواجد (غالباً سنة أو سنتين، وتصل إلى 5 أو 10 سنوات في حالات الإقامات المميزة أو الذهبية)، ويتطلب تجديدها وجود شروط قائمة مثل عقد عمل ساري، وفحص طبي، وسداد رسوم حكومية [1.1.5، 1.2.6].

3. الحقوق والامتيازات المرتبطة بالوثيقة:

- حامل الهوية الوطنية: يمتلك كامل الحقوق السياسية والمدنية (مثل حق التصويت، والترشح، والتوظيف في القطاعات الحكومية الحساسة، والتملك المطلق للعقارات، والحصول على الدعم الحكومي) [3.2].
- حامل هوية الإقامة: تمنحه الوثيقة حق التواجد القانوني والتحرك، والعلاج، والتعليم، وفتح الحسابات البنكية، لكنها لا تمنحه حقوقاً سياسية، وتخضع عملية تملكه للعقارات أو تنقله

4. الارتباط بجهة كفالة أو غرض:

- الهوية الوطنية: وثيقة مستقلة تماماً لا ترتبط بأي جهة، وتصدر مباشرة من وزارة الداخلية أو هيئة الأحوال المدنية للمواطن بموجب سجلات النفوس.
- هوية الإقامة: ترتبط دائماً بوجود "مستضيف" أو سبب قانوني (مثل: صاحب العمل/الكفيل، الجامعة، الزوج المواطن، أو ملاءة مالية محددة في الإقامات الذاتية)، وفي حال انتهاء هذا الرابط أو إلغائه، تصبح الإقامة ملغاة ويجب على حاملها مغادرة البلاد.

5. جهة السفر الدولي:

- الهوية الوطنية: تتيح للمواطن السفر بها مباشرة بين دول معينة (مثل التنقل بالهوية الوطنية بين دول مجلس التعاون الخليجي) [4.1، 4.2].
- هوية الإقامة:لا تُستخدم للسفر الدولي بمفردها؛ إذ يجب على الوافد حمل جواز سفر بلده الأصلي دائماً، وتعمل بطاقة الإقامة فقط كإثبات لإعادة دخوله إلى الدولة المقيم فيها [0.5.2، 1.2.6].

- عقد الزواج:

تاريخياً وقانونياً، يُعتبر عقد الزواج هو الوثيقة الرسمية والشرعية التي تُعلن قيام علاقة زوجية بين رجل وامرأة [5.1]. وفي سياق المعاملات الحكومية، يرتبط عقد الزواج ارتباطاً وثيقاً بجميع الوثائق التي ناقشناها سابقاً (سجل النفوس، الهوية، وجواز السفر)؛ فهو المحرك الأساسي لتغيير الحالة الاجتماعية للفرد في الدولة. إليك تفصيل شامل لمفهوم عقد الزواج، أركانه، وعلاقته بالمنظومة المدنية:

أولاً: الأركان والشروط القانونية والشرعية:

لكي يُصبح عقد الزواج صحيحاً ومعترفاً به، يجب أن تتوفر فيه عناصر أساسية:

- الأطراف: الإيجاب والقبول (الموافقة الصريحة والعلنية من الزوج والزوجة) [5.1].
- الولي والشهود: حضور ولي أمر الزوجة (في الشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية) مع وجود شاهدين عدلين لإثبات صحة العقد.
- المهر (الصداق): تحديد المهر المسمى بين الطرفين (المُقدم والمُؤخر) وتوثيقه في نص العقد [5.1].

- الفحص الطبي: تشترط معظم الدول العربية حديثاً إجراء فحص طبي قبل الزواج للتأكد من خلو الطرفين من الأمراض الوراثية والمعدية كشرط أساسي لإتمام العقد [5.4].

ثانياً: علاقة عقد الزواج بالوثائق الرسمية الأخرى:

بمجرد توقيع عقد الزواج من المأذون الشرعي أو المحكمة، يبدأ تأثيره القانوني على بقية وثائقك بالشكل التالي:

١ العلاقة بسجل النفوس (الأحوال المدنية):
- عقب إتمام الزواج، يجب تسجيل العقد في دائرة النفوس/ السجل المدني [2.2.3، 2.2.6].
- بناءً على هذا العقد، تتغير الحالة الاجتماعية للزوجين في النظام من "أعزب/عزباء" إلى "متزوج/متزوجة".
- يتم إنشاء "قيد عائلي جديد" (أو إصدار دفتر عائلة / سجل الأسرة) يجمع الزوجين معاً لأول مرة كأسرَة مستقلة.

٢ العلاقة ببطاقة الهوية الوطنية:
- في بعض الدول، يتطلب الزواج تحديث بطاقة الهوية لتغيير الحالة الاجتماعية الرقمية.

- في دول أخرى (مثل مصر)، يتغير المسمى الوظيفي أو يُضاف اسم الزوج في بعض المعاملات، وتُحدّث البيانات في قاعدة بيانات الهوية الوطنية بموجب شبكة الربط الإلكتروني مع المحاكم الشرعية.

٣ العلاقة بهوية الإقامة (للوافدين):

- إذا تزوج وافد من مواطنة (أو العكس)، يُصبح عقد الزواج هو المستند القانوني الأساسي للتقديم على "إقامة التحاق بعائل" أو إقامة زوج مواطن [3.1].
- يُعفى حامل هذه الإقامة أحياناً من بعض قيود العمل والرسوم بناءً على عقد الزواج الرسمي.

٤ العلاقة بجواز السفر:

- تحتاج بعض النساء لتحديث جواز السفر بعد الزواج لتعديل اللقب (في الدول التي تعتمد إضافة لقب الزوج).
- يُعد عقد الزواج وثيقة إلزامية لإثبات صلة القرابة عند التقديم على تأشيرات السفر الجماعية أو العائلية للسفارات الدولية.

ثالثاً: التحول إلى عقد الزواج الرقمي:

اتجهت العديد من الدول (مثل السعودية عبر منصة "إيجار" و"أبشر"، والإمارات عبر بوابة المحاكم الرقمية) إلى نظام عقد الزواج الإلكتروني:

- يقوم المأذون بتوثيق العقد عبر جهاز لوحي (تابلت) مستخدماً البصمة الرقمية للزوجين والشهود.
- يُسجل العقد فوراً في نظام الأحوال المدنية وسجل النفوس دون الحاجة لمعاملات ورقية مطولة، ويتحصل الزوجان على نسخة رقمية معتمدة عبر هواتفهم.

- الفرق بين الجنسية و التجنس:

الفرق الأساسي بين الجنسية والتجنس هو أن الجنسية هي "الحالة القانونية والسياسية" التي تربط الفرد بالدولة وتمنحه حقوق المواطنة، بينما التجنس هو "العملية أو الوسيلة القانونية" التي يكتسب من خلالها شخص أجنبي هذه الجنسية لاحقاً بناءً على طلبه وموافقة الدولة. [1, 2, 3]

مقارنة سريعة بين المفهومين:

التجنس (Naturalization)	الجنسية (Citizenship / Nationality)	وجه المقارنة [1, 3, 4]
الإجراء القانوني والمسار للوصول إلى تلك الحالة.	الصفة أو الحالة النهائية التي يتمتع بها المواطن.	طبيعة المفهوم
تكتسب دائماً في مرحلة لاحقة من العمر (جنسية مكتسبة).	تكتسب غالباً منذ الولادة (جنسية أصلية) أو لاحقاً.	وقت الحصول عليها
يعتمد على الإرادة والشروط (الإقامة، اللغة، الاستثمار).	تعتمد على النسب (حق الدم) أو مكان الولادة (حق الإقليم).	السبب القانوني
قد تخضع لقيود مؤقتة في بعض الدول لحين مرور فترة محددة.	تمنح حقوقاً كاملة فورية (مثل الترشح للمناصب العليا).	الحقوق السياسية

تفصيل الفروقات الجوهرية:

- الجنسية (الحالة والصفة): هي علاقة قانونية واجتماعية وسياسية وثيقة تربط الفرد بالدولة. يترتب عليها التزامات متبادلة؛ فالأفراد يقدمون الولاء والالتزام بالقوانين، بينما تلتزم الدولة بتقديم الحماية والرعاية والحقوق المدنية والسياسية كاملة.
- التجنس (الآلية والعملية): هو نظام قانوني مخصص للأجانب الذين لا يملكون رابطة دم أو ولادة في الدولة. يتطلب الأمر تقديم طلب رسمي يبدي فيه الأجنبي رغبته في الانضمام لشعب الدولة والتخلي (غالباً) عن جنسيته السابقة، وتملك الدولة كامل السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه. [1, 2, 3, 4]

طرق الحصول على الجنسية مقابل شروط التجنس:

١ طرق نيل الجنسية مباشرة:

- بالولادة: لأب أو أم يحملان جنسية الدولة (حق الدم).
- بالمكان: الولادة على أراضي الدولة (حق الإقليم).

٢ شروط ومتطلبات التجنس:

- الإقامة المستمرة: العيش داخل الدولة المضيفة لعدد معين من السنوات.
- الكفاءة اللغوية والاندماج: إثبات معرفة لغة الدولة وتاريخها وقوانينها.
- السجل السلوكي: خلو السجل الجنائي من الجرائم والشبهات الأمنية.
- القدرة المالية: إثبات وجود دخل مالي مستقر للاعتماد على الذات. [1, 3, 5]

(ملاحظة لغوية: هناك فرق دقيق أيضاً بين التجنس والتجنيس؛ التجنس هو فعل الشخص الأجنبي وسعيه لاكتساب الجنسية، أما التجنيس فهو الإجراء السيادي الذي تقوم به الدولة لمنح تلك الجنسية). [6]

By: Haytham Zeidan

https://archive.org/details/@wazefapress

المصادر:

[1] https://www.facebook.com
[2] https://x.com
[3] https://palarchives.wixsite.com
[4] https://dspace.univ-emir-constantine.edu.dz
[5] https://vision-pd.org
[6] https://www.facebook.com
[7] https://archive.org
[8] https://archives.ju.edu.jo
[9] https://www.aa.com.tr
[10] https://www.dgcs.gov.lb
[11] https://palarchives.wixsite.com

[1] https://www.allcleartravel.co.uk
[2] https://www.confused.com
[3] https://www.moi.gov.sa
[4] https://www.citizensadvice.org.uk
[5] https://ar.wikipedia.org
[6] https://www.dw.com
[7] https://palembeg.ps

[1] https://uno-capital.com
[2] https://arab-ency.com.sy
[3] https://ns1.almerja.com

[4] https://almerja.net
[5] https://www.instagram.com
[6] https://www.facebook.com